القرار عدد 26

الصادر بتاريخ 14 يناير 2021

في الملف الإداري عدد 2018/1/4/3572

طعن بإعادة النظر – سبب انعدام التعليل – مفهومه.

إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية يوجب تحت طائلة الطعن بإعادة النظر أن تكون قرارات محكمة النقض معللة، فإن إعادة مناقشة قانونية العلل التي اعتمدتها المحكمة والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهت إليه في قضائها، فإنه يخرج عن نطاق انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر وفق المبين أعلاه.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2018/10/29 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع.و)، الرامي إلى إعادة النظر في القرار عدد 2/15 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/01/04 في الملف رقم 2015/1/4/4206.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/12/31.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نادية للوسي تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد محمد بن لكصير.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطلوب فيه بإعادة النظر، أنه بتاريخ 2013/04/03 توصلت كتابة هيئة المحامين بوجدة بشكاية من السيد (ش.ع)، عرض فيها أنه كلف الأستاذ (ز.س) للنيابة عنه في الملف الإداري عدد 11/11/539 و11/11/873 المحكوم بتاريخ

2012/02/14، وأنه اتفق معه كتابة على الأتعاب المحددة في 20.000 درهم، وأن المحامي المشتكى به قام بإضافة نسبة مئوية إلى وثيقة الاتفاق، مؤكدا أنه سيتقدم بشكاية من أجل التزوير بوثيقة للنيابة العامة، وأنه بتاريخ 2014/01/10 توصلت كتابة الهيئة كذلك بشكاية من السيد (ع.ص) في شأن عدم قيام نفس المشتكى به بأي إجراء لفائدته في شأن الدفاع عنه في قضية الترامي على أرضه على الرغم من تمكينه من 2500 درهم أتعابا للقضية، وبتاريخ 2014/03/19 وردت على كتابة ذات الهيئة شكاية من الأستاذ (ن) المحامي بهيئة وجدة، أورد فيها أن المشتكى به استقبل والد موكلته المسماة (أ.ش) بمكتبه وحاول تشكيكه في الإجراءات التي قام بها من أجل الطلاق الاتفاقي، مضيفا أنه حاول استدراج كاتبه من أجل تمكينه من شهادة الاحتياج المتعلقة بملف موكله (ع.ص)، وأنه بتاريخ 2014/03/26 ورد على كتابة الهيئة شكاية الأستاذ (م.خ) جاء فيها أن المشتكى به اتصل بمكتبه وأخبره شخصيا أنه تقدم بطلب إخراج القضية من المداولة مرفق بمستنتجات على ضوء البحث مع مقال مضاد، وبعدما تسلم منه نسخة من المستنتجات المذكورة كتب على صفحتها الأولى ما يفيد توصله بها، إلا أنه فوجئ بصدور الحكم في الموضوع لأن الأستاذ (س) لم يرفق المذكرة بطلب الإخراج من المداولة، كما توصلت كتابة ذات الهيئة بتاريخ 2014/04/15 بشكاية من السيد (ع.أ)، مفادها أن الأستاذ (ز.س) سجل دعوى باسمه أمام المحكمة الإدارية بوجدة دون سابق تكليفه بذلك وتقاعس عن تقديم تنازله عن النيابة إلى أن قدم في الموضوع شكاية إلى السيد الوكيل العام للملك، وقد توصل لاحقا بتنازل آخر عن الدفاع، والحال أنه لم يكلفه بتاتا بالنيابة عنه في أي ملف، كما قدم الأستاذ (ز.س) ضده دعوى أمام المحكمة الابتدائية بالناظور في 2012/05/10، وهو تاريخ كان سيدعي نيابته عنه، وأن هذا الوضع ينطبق كذلك على أخته (م.أ) التي لم يسبق لها أن كلفته في أي ملف، وأنه بتاريخ 2014/05/29 تقدم نفس المشتكي بشكاية استدراكية بتمادي الأستاذ (ز.س) في الاحتيال عليه بتقديم مذكرات بواسطته في اسم دفاع آخر بهدف دعم موكليه ضده مرفقا شكايته بمذكرة في اسم الأستاذ (ط.م) الذي رافق في أحد الأيام موكليه إلى منزل أخته (م.أ) من أجل تبليغها بالاستدعاء، وبعد عرض هذه الشكايات على مجلس الهيئة من طرف نقيبها وتعيين الأستاذ (ح.ز) مقررا في الملف لإنجاز تقرير مفصل في جميع هذه الشكايات، وبعد إجراء بحث والاستماع إلى الأطراف، أصدر مجلس الهيئة مقرره القاضي بمتابعة الأستاذ (ز.س) من أجل المخالفات المهنية المنسوبة إليه والمتمثلة في:

1- عدم التقيد بمبادئ التجرد والنزاهة والكرامة والشرف؛

2- عدم التقيد بالحقوق والواجبات المفروضة على المحامي؛

3- مخالفة النصوص القانونية والتنظيمية وقواعد المهنة وأعرافها والإخلال بالمروءة والشرف؛

4- عدم احترام اليمين القانونية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

والحكم أولا: بإيقاف البت في شكاية المسمى (ش.ع) إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية الجارية في حق الأستاذ (ز.س)؛

ثانيا: توقيف الأستاذ (ز.س) المحامي بهيئة المحامين بوجدة عن ممارسة المهنة لمدة سنتين، وهو المقرر المستأنف من قبل الأستاذ (ز.س)، وبعد استيفاء الإجراءات، أصدرت غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف بوجدة قرارها بتأييد المقرر التأديبي الصادر عن مجلس هيئة المحامين بوجدة بتاريخ 2015/03/04 في الملف رقم 1014/02 مبدئيا مع تعديله، وذلك بالاقتصار على عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة خمسة عشر شهرا وتحميل الطاعن الصائر، تم الطعن فيه بالنقض من طرف طالب إعادة النظر (الطالب)، فقضت محكمة النقض برفض الطلب، وهو القرار المطعون فيه بإعادة النظر.

في السبب الأول والشق الأول من السبب الثاني لإعادة النظر مجتمعين للارتباط:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بإعادة النظر بخرق المادة 95 من القانون المنظم لمهنة المحاماة وبنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن هذا المقتضى يعتبر من النظام العام وينص صراحة على أن غرفة المشورة تنعقد برئاسة الرئيس الأول وأربعة مستشارين، غير أنه باطلاع المحكمة على محاضر الجلسات بغرفة المشورة، سيما جلسات 2015/04/20 و2015/05/25، سيتضح بأن هيئة المحكمة بغرفة المشورة لم تحترم النصاب القانوني لانعقاد الجلسة، لكونها انعقدت برئاسة الرئيس الأول الأستاذ إدريس شرفي، والأساتذة عدي وردا، محمد برحيلي، علال قاسو وممثل النيابة العامة دون ذكر اسمه وكاتبة الضبط السيدة حفيظة بوكراع، ونفس الشيء ينطبق على جلسة 2015/06/22، وأنه بمراجعة الصفحة السادسة من قرار محكمة النقض موضوع هذا الطعن، يتبين أن حضور خمسة مستشارين جلسة المناقشة وإصدار القرار، يختلف كلية عن حضور أربعة مستشارين فقط جلسة المناقشة وإصدار القرار، لأن الصوت الغائب للمستشار الغائب، قد يؤثر سلبا أو إيجابا في القرار القضائي، الصادر عن أربعة مستشارين خلافا للقرار الذي يصدر عن خمسة مستشارين فيما يخص ترتيب الأثر القانوني والنتيجة، وأن ما علل به القرار من كون المناقشات تجري في جلسة سرية وينطق بالمقرر في جلسة علنية، دون تعليله سبب عدم انعقاد غرفة المشورة بخمسة مستشارين طبقا للفقرة الثانية من المادة 95 المذكورة، على الرغم من أن القرار الاستئنافي يتضمن صدوره من خمسة مستشارين، في حين أن محاضر الجلسات المؤرخة في 2015/04/20 و2015/05/25 و2015/06/22، تتضمن عكس ذلك، سيما وأنه لم يعلل ما تتضمنه محاضر الجلسات المشار إليها، من كون الهيئة القضائية كانت متركبة من أربعة مستشارين، وما تضمنه القرار الاستئنافي الصادر عن تلك الغرفة، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة النقض ردت النعي بخصوص خرق المادة 95 من القانون المنظم لمهنة المحاماة بما مفاده أن غرفة المشورة لمحكمة الاستئناف بوجدة، أصدرت قرارها وهي متركبة من رئيسها وأربعة مستشارين بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط، واعتبرته تعليلا غير

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

متعارض مع مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 95 من قانون المهنة المحتج به، وأن ما يعنيه المشرع بانعدام التعليل هو الحالة السلبية التي تظهر في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها لما تكون هذه الدفوع حاسمة في الدعوى ومؤثرة، أما إعادة مناقشة قانونية علل محكمة النقض والمجادلة فيها وما يطرح من آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه، فإنه لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر، فيبقى ما أثير على غير أساس.

في الشق الثاني من السبب الثاني لإعادة النظر:

حيث ينعى الطالب على القرار المطعون فيه بإعادة النظر انعدام التعليل، ذلك أنه لم يعلل سبب تغاضيه وعدم الرد على طلبه بإجراء خبرة على القرص المدمج على الرغم من إدلائه بإشهاد من مؤسسة اتصالات المغرب يثبت عدم صدور أي مكالمة هاتفية من هاتفه إلى هاتف المسمى (م.ط) كاتب المشتكي الأستاذ (ع.ن)، إلى جانب عدم تعليل وتبرير المحكمة سكوتها وعدم جوابها على الدفع المثار من طرفه بخصوص إجراء خبرة خطية على توقيع المشتكي الأستاذ (ط.م)، الأمر الذي يضرب عنصر المصداقية وحق الدفاع في الصميم، كما أنه لم يعلل أثر تنازلات المشتكين الذين تنازلوا عن شكاياتهم منهم الأستاذ (م.خ)، إلى جانب عدم تعليله مصير الشكايات المتقادمة، سيما وأن القرار موضوع الطعن بإعادة النظر لم يبرز العناصر المادية والقانونية المثبتة للمخالفات المنسوبة إليه بصورة محددة عن كل مخالفة، ومدى تأثيرها في العقوبة، مما يناسب التراجع عن قرار محكمة النقض موضوع الطعن بإعادة النظر والحكم بنقض القرار الاستئنافي.

لكن، حيث إنه إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية يوجب تحت طائلة الطعن بإعادة النظر أن تكون قرارات محكمة النقض معللة، فإن إعادة مناقشة قانونية العلل التي اعتمدتها المحكمة والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهت إليه في قضائها، فإنه يخرج عن نطاق انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر وفق المبين أعلاه، وأنه بالرجوع إلى القرار المطلوب إعادة النظر فيه يتضح أنه أورد تعليلا بخصوص شكاية الأستاذ (م)، مفاده أن المحكمة لما تأكد لها أن هذا الأخير نفى أن يكون قد ناب عن المسماة (م.ع)، وأن المحامي المشتكى به استغل طيبوبته واستعمل المطبوع الذي يحمل اسمه وصفته الرسمية ومكتبه، لتقديمه إلى المحكمة وكأنه صادر عنه، كما صرح أمام المقرر بأن المذكرات كانت تقدم في اسمه (الأستاذ (ط.م)) عن السيدة المذكورة أعلاه، وهو ما زكاه الشاهد في القضية الأستاذ (م.ط) عند الاستماع إليه، ولم تكن في حاجة إلى إجراء خبرة خطية على توقيعه في ظل توفر قرينة على قيام المخالفة المهنية من طرف المشتكى به وعدم دحضه للتصريح والشهادة المشار إليهما، كما ردت على النعي بشأن القرص المدمج، بأن للمحكمة صلاحية تقييم الحجج التي تقدم أمامها، ولها أن تأخذ بما تراه مناسبا لقضائها وتطرح معداه، ولما تبين لها أن كاتب الأستاذ (ن) (م.ط) أكد أن المشتكى به طلب منه شهادة عدم الاحتياج من ملف الأستاذ (ن)، وأنه أخبر هذا الأخير بذلك، وتمسك بعد ذلك أمام المقرر وحرر إشهادين

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بذلك، اعتبرته يشكل حجة ودليلا كافيا بقيام وثبوت المخالفة المهنية، وخلصت إلى أن التمسك بالقرص المسجل وإنكار ما تضمنته تصريحات الكاتب أمام المقرر وما حملته الإشهادات، يبقى عديم الأثر، تكون قد أبرزت عناصر المخالفات بعدما تأكد لها قيامها واكتفت بمناقشة الشكايات الأربعة المذكورة أعلاه، موضحة أن تنازل الطرف المشتكي عن شكايته لا تأثير له على المخالفة والعقوبة المقررة لها قضاء، وتبقى المخالفة قائمة وتطالها فصول المتابعة، وانتهت إلى تأييد المقرر المطعون فيه، وأنه بالنظر لما عللت به محكمة النقض قضاءها يبقى ما أورده الطالب هو مجرد مجادلة المحكمة في تعليلاتها، وأن هذه الحالة لا تدخل ضمن الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في الفصل 379 المذكور، مما يجعل السبب غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتغريم الطالب مبلغ 5000,00 درهم وتحميله الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة: نادية للوسي **مقررة**، فائزة بلعسري، عبد السلام نعناني، حميد ولد لبلاد وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بن لكصير، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض